

وسائل الشيعة

- [287] بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: لا يكون الخلع حتى تقول: لا اطيع لك أمرا - إلى أن قال: - ولا يكون ذلك إلا عند سلطان، فإذا فعلت ذلك فهي أملك بنفسها من غير أن يسمى طلاقا. أقول: قد عرفت وجهه وقد استدل به على أن الأحاديث السابقة محمول على التقية لاعتباره السلطان. (28609) 11 - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليه السلام) أن عليا (عليه السلام) كان يقول في المختلة أنها تطليقة واحدة. أقول: تقدم وجهه (1). 4 - باب أن المختلة يجوز أن يأخذ منها زوجها أكثر من المهر ولا يجوز ذلك في المبارئة. (28610) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: المباراة يؤخذ منها دون الصداق والمختلة يؤخذ منها ما شئت أو ما تراضيا عليه من صداق أو أكثر، وإنما صارت المبارية يؤخذ منها دون الصداق والمختلة يؤخذ منها ما شاء لأن المختلة تعتدي في الكلام وتكلم بما لا يحل لها. (28611) 2 - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، (عن
- _____ (1) تقدم في الحديث 9 من هذا الباب. 11 -
- قرب الاسناد: 72. (1) تقدم في الحديث 9 من هذا الباب. الباب 4 فيه 6 أحاديث 1 - الكافي 6: 142 / 2، والتهذيب 8: 101 / 340. (1) في المصدر: ما شاء. 2 - الكافي 6: 143 / 5، والتهذيب 8: 100 / 339، وأورده بتمامه في الحديث 4 من الباب 8 من هذه الأبواب.
- _____